شيء من الكفارات الا بالنية لقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما
نوى ولانه حق يجب على سبيل الطهرة فافتقر الى النية كالزكوة ولا
يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة كما لا يلزمه في الزكوة تعيين المال
الذي يزكيه فان كفر بالصوم لزمه ان ينوي كل ليلة انه غدا صايم عن
الكفارة وهل يلزمه نية التتابع فيه ثلثة اوجه احدها يلزمه ان ينوي
كل ليلة لان التتابع واجب فلزمه نيته كالصوم والثاني يلزمه
ان ينوي ذلك في اوله لانه يتميز بذلك عن غيره والثالث وهو الصحيح انه
لا يلزمه نية التتابع لان العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة
فلم يجب نيته في اداء العبادة كالطهارة وستر العورة لا يلزمه
نيتهما في الصلوة **فصل** وان كان المظاهر كافرا كفر بالعتق او
الاطعام لانه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه
في الكفارة ولا يكفر بالصوم لانه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة
فلا يصح في الكفارة وان كان المظاهر عبدا فقد ذكرناه في باب الايمان بما
اغنى عن الاعادة

كتاب اللعان

اذا علم الزوج ان امراته زنت بان راها بعينه وهي تزني او لم يرها لكن استفاض
فله ان يقذفها وله ان يسكت لما روى علقمة عن عبد الله ان رجلا اتى
النبي صلعم فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه

او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل
يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فذكر انه يتكلم او يسكت ولم ينكر النبي صلعم كلامه ولا
سكوته وان اقر عنده بالزنا ووقع في نفسه صدقها او
اخبره بذلك ثقة او استفاض ان رجلا يزني بها ثم راى الرجل
يخرج من عندها في اوقات الريبة فله ان يقذفها وله ان يسكت
لان الظاهر انها زنت فجاز له القذف والسكوت فاما اذا
راى رجلا يخرج من عندها ولم يستفض انه يزني بها لم يجز قذفها
لانه يجوز ان يكون قد دخل اليها هاربا او سارقا او دخل ليراودها
عن نفسها فلم تمكنه فلا يجوز قذفها بالشك وان استفاض ان
رجلا يزني بها ولم يجده عندها ففيه وجهان احدهما لا يجوز
قذفها لانه يحتمل ان يكون عدو قد اشاع ذلك عنهما والثاني
يجوز لان الاستفاضة اقوى من خبر الثقة ولان بالاستفاضة
يثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف **فصل**
ومن قذف امراته بزنا يوجب الحد او التعزير القذف فطولب بالحد او
التعزير فله ان يسقط ذلك باللعان لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على انه اذا

Copyright © King Saud University